

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص قرار
مجلس النواب بشأن قرار مجلس
الشورى بشأن مشروع قانون بإلغاء
المادة (١٩) من القانون رقم (١٣)
لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات
ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة
(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم
من مجلس النواب).

التاريخ : ٢١ أبريل ٢٠١٤م

التقرير العشرون للجنة الخدمات

**بخصوص قرار مجلس النواب بشأن قرار مجلس الشورى حول مشروع
قانون رقم () لسنة () بإلغاء المادة (١٩) من القانون رقم (١٣) لسنة
١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة**

دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠١٣م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (٩٤٤ / ص ل خ ت / ف٤٣) إلى لجنة الخدمات بخصوص قرار مجلس النواب بشأن قرار مجلس الشورى حول مشروع قانون رقم () لسنة () مشروع قانون رقم () لسنة () بإلغاء المادة (١٩) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث في الاجتماعين العشرين والحادي والعشرين المنعقدة بتاريخ ٢٠/٦ أبريل ٢٠١٤م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- الرأي الدستوري والقانوني للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن مشروع القانون. (مرفق بتقرير اللجنة السابق)
- رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى. (مرفق بتقرير اللجنة السابق)
- مرنيات وملاحظات الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي حول مشروع القانون. (مرفق بتقرير اللجنة السابق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)

• شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.
٢. السيد علي عبدالله العرادي الباحث القانوني.

- تولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

ثانياً: رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة خلال اجتماعاتها قرار مجلس النواب بشأن قرار مجلس الشورى حول مشروع قانون رقم () لسنة () بإلغاء المادة (١٩) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة (والمعد على ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

والجدير بالذكر أن مشروع القانون يتألف، فضلاً عن الديباجة، من مادتين، تتناول المادة الأولى منه إلغاء المادة (١٩) من القانون المشار إليه، والتي تتعلق بخفض المعاش بنسبة ٥% إذا قلت سن الموظف أو المستخدم عن ٤٥ سنة، وبنسبة ٢,٥% إذا زادت على ذلك وقلت عن (٥٠) سنة، وذلك إذا كان سبب انتهاء الخدمة هو الاستقالة، أما المادة الثانية فقد جاءت تنفيذية.

تدارست اللجنة مشروع القانون، مرة أخرى، واطلعت خلاله على مرفقات تقريرها السابق والتي اشتملت على: رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، ورأي الحكومة وملاحظات هيئة التشريع والإفتاء القانوني وعلى قرار مجلس النواب ومرفقاته وآراء وملاحظات المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، وبعد الاستئناس برأي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي المرفق بتقرير اللجنة السابق، فإن اللجنة أوصت بالتمسك بتوصية المجلس السابقة وهي عدم الموافقة على مشروع القانون، وذلك لذات الأسباب التي ساقتها اللجنة سابقاً وهي:

١. إن مشروع القانون في حالة إقراره يؤدي إلى ارتفاع معدلات التقاعد المبكر الأمر الذي يؤدي إلى زيادة كبيرة في أعداد المتقاعدين، مما ينعكس سلبيًا على

المركز المالي للهيئة، ويحرم الجهات الحكومية من الكوادر الوظيفية في بعض التخصصات المهمة، والتي عادة ما تكون الدولة قد تكفلت بابتعاثهم وتدريبهم، الأمر الذي يفرغ النص من هدفه في المحافظة على الخبرات الوظيفية التخصصية.

٢. يؤثر إقرار مشروع القانون على الوضع المالي للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، حيث سيحرمها من تحصيل الاشتراكات واستثمارها عن مدد مناسبة للمؤمن عليهم، مقابل ما ستتحمله الهيئة من أعباء مالية نتيجة صرف معاشات تقاعدية للمؤمن عليهم والمستحقين عنهم لفترات زمنية طويلة قبل بلوغ سن التقاعد الاعتيادي، بحيث لا تتناسب اشتراكاتهم التقاعدية مع ما سيحصلون عليه من مزايا لسنوات طويلة.

٣. ازدياد نسبة عدد الموظفين الذين يتقدمون بطلبات الاستقالة الإرادية ومن ثم الحصول على معاشات تقاعدية، وأن نسبتهم تبلغ حوالي ٢٥% من إجمالي الموظفين المنتهية خدماتهم، مقابل نسبة ١٥% لمن بلغ سن التقاعد الاعتيادي وهو (٦٠) سنة، وفقا للمرئيات الأخيرة للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، الأمر الذي يتطلب العمل على الحد من هذه الظاهرة لحماية الاستقرار المالي للصناديق التقاعدية.

٤. إن التكلفة المالية التقديرية التي ستتحملها الهيئة بناءً على معدلات الخروج على التقاعد الحالية وأعداد المنتهية خدماتهم لأسباب إرادية أو حكم قضائي أو تأديبي تصل إلى ٢,٤ مليون دينار سنوياً سوف تتحملها الهيئة لفترات طويلة مما سيكون له الأثر السلبي على المركز المالي للهيئة.

وفي ضوء كل ذلك ترى اللجنة التوصية بالتمسك بتوصية المجلس السابقة بعدم الموافقة، من حيث المبدأ، على قرار مجلس النواب بشأن قرار مجلس الشورى حول مشروع قانون رقم () لسنة () بإلغاء المادة (١٩) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة (والمعد على ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. سعادة الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل مقررًا أصليًا.
٢. سعادة الأستاذ نوار علي المحمود مقررًا احتياطيًا.

رابعاً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- التمسك بقرار المجلس السابق بعدم الموافقة، من حيث المبدأ، على قرار مجلس النواب بشأن قرار مجلس الشورى حول مشروع قانون رقم () لسنة

() بإلغاء المادة (١٩) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة (والمعد على ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام

رئيس لجنة الخدمات

خليل إبراهيم الذواذي

نائب رئيس لجنة الخدمات